وان طال الصف جدا والحاصل انه ان امتد الصف من المشرق الى
المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف من طرفيه اما اذا بعد
ولو كثيرا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين الامام
قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة صحيحة ولا انحراف
هذا ما اعتمد عليه كلام م ر ومتابعيه ه ج قوله انما يحصل مع الانحراف
اي اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره فلا انحراف
كما تقدم فرع لو امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما
وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل هو
سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر ثم ر قال سم في حج البجيرمي
وهل يجب عليه ان يقوم ليركع اولا ويأتي به من جلوس لا يبعد
وجوب القيام ليركع منه قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا
لم يخرج عن القبلة بقيامه ولا يقال ان هذا موضوع المسئلة لانا
نقول القيام لما كان طويلا قلنا يمكنه فيه الاستقبال والقيام
للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصر فصار للمسئلة بهذا الاعتبار
حالتان ه ج قوله بخلاف ما لو استقبل الحجر قال م ر ومثله الشاذروان
فلا يكفي استقباله ه ج وكل من الحجر والشاذروان خارج بالقبلة
اي الكعبة قوله ان اعتقدها كلها فرضا اي وان لم يأت عامدا فقوله
وكان عامدا راجع للمسئلة التي بعد هذه كما في الحلبي على المنهج
قوله عامدا قال م ر المراد بالعامد من لم يتعلم فقد يعذر به مقصرا في
هذا الحكم اج قوله ولم يقصد فرضا نفلا اي لم يعتقد فرضا نفلا
فالباء زايدة ولو قدم الباء فوصلها بلفظ الفرض كان اولى بان يقول
ولم يقصد بفرض نفلا كما في بعض النسخ قوله فيما يباح من قتال الخ
مثله من خطف نعله او خاف من نحو سيل كطريق فله تلك الصلاة
قوله في صلاة شدة الخوف اي في حالة صلاة شدة الخوف بان
اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال اولم نامن هجومهم
علينا لو ولينا او انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت
كما شرط ابن الرفعة وغيره كما سيأتي هـ م قوله فليس التوجيه بشرط
فيها نعم ان امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن
واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة حين نزوله فان استدبرها
بطلت

بطلت صلاته بالاتفاق م ر قوله مستقبلي الحجر اي الدال على ما يغهد من
الاية قوله وجب الاستقبال ر اكبا معتمد قوله النافلة ولو عيدا
وركعتي الطواف وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر قوله في
السفر المباح حاصله انه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة
بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها
ان يكون ذلك السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة المبيح
قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة خامسها دوام السير
فلو صار يقيما في اثنا الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض
مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل في اثنا صلاته لزمه اتمامها
للقبلة قبل ركوبه وكذا لو ابتدأها للقبلة ثم اراد الركوب والسير
فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت قال م ر في شرح الارشاد يضطر
الى الركوب ذكر المم في مجموعه هو محل البطلان ايضا كما يفيده هو
كلامهم ان اقترن بافعال مبطلة والا بان ركب ولم يقترن ركوبه
بمبطل فلا يسع احدا ان يقول بالبطلان وانما فرقوا بين الركوب
والنزول باعتبار الغالب سابعها عدم ولوغ النجاسة بطلقا
عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير يعفو عنها فافهم قوله المذكور
اي سفرا مباحا قوله على الراحلة ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة
اوغيرها قوله يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية قوله اي في
جهة مقصده فيلغي استقبال جهة المقصد ولا يشترط استقبال
عينه لانه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل قوله حيث
توجهت به قيل وهذا محمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
ه ج قوله معاينتهم بالبال بالهمز فلا يجوز اي فعله ر اكبا او ما شيا
قوله يشترط اي مع ما تقدم قوله كالركض والعدو بلا دابة ثم المتاح
وله الركض للدابة والعدو لحاجة سوا حاجة السفر كخوف تخلفه
عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد كما
في ش م ر ولو كان لقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط
فسلك الاطول لغرض جاز له التنفل اليه غير القبلة على الاصح
وفارق منع القصر في نظير مر بزيد التوسعة في النوافل لكثرتها
ش م ر قوله وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب